

مُؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق بـ احداث صندوق النهوض بالمسكن
لفائدة الاجراء (1)
باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مساهمة للنهوض بالمسكن لفائدة
الاجراء ت العمل على كاهل كل مؤجر عمومي او خاص
مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين
الخواص

الفصل 2 - توظف المساهمة المحدثة بالفصل الاول
من هذا القانون بنسبة 2% من المرتبات والاجور التي
يتم على أساسها ضبط مقدار المساهمات في الصندوق
القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وفي الصندوق
القومي للضمان الاجتماعي وفي صندوق تقاعد اعوان
المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل

وتندرج هذه المساعدة ضمن تكاليف الاستغلال القابلة
للطرح من مراسيم المؤسسات الخاضعة للأداء

الفصل 3 - يدفع المساهمة المشار إليها بالفصل الاول
من هذا القانون :

(1) المؤجرون المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد
والحيطة الاجتماعية حسب نفس الصيغ والشروط التي
تخصل المتعة المحدثة بالفصل الثامن من القانون عدد 18
لسنة 1959 المؤرخ في 5 فبراير 1959 المتعلق بضبط نظام
جريات التقاعد المدنية والعسكرية حسبما وقع تنقيحه
بالنصوص الموجلة

(2) المؤجرون المنخرطون في الصندوق القومي للضمان
الاجتماعي حسب نفس الصيغ والشروط التي تخصل
مساهمة المؤجر المحدثة بالفصل 40 من القانون عدد 30
لسنة 1960 المؤرخ في 24 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم
أنظمة الضمان الاجتماعي

(3) المؤجرون المنخرطون في صندوق تقاعد اعوان
المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل حسب نفس
الصيغ والشروط التي تخصل مساهمة المؤجرين المشار
إليها بالفصل 26 من نظام تقاعد اعوان المؤسسات
المستلزمة لانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء
الموافق عليه بالامر المؤرخ في 26 اوت 1948 المتعلق بمتح
ضمان الحكومة التونسية لصندوق تقاعد اعوان المؤسسات
المستلزمة لانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء حسبما
وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموجلة

ويجب على هذه المؤسسات دفع المبالغ المقبوسة بعنوان
المساهمة للنهوض بالسكن لفائدة الاجراء للتغريبة العامة
في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استخلاصها
ويترتب عن كل تأخير في دفع تلك المبالغ في الأجل
المبين دفع فائض بنسبة 2% بالمائة في كل شهر

الفصل 4 - تقع معاينة مخالفات المؤجرين لاحكام هذا
القانون ويقع زجرها طبقا لاحكام النصوص المأرث بها

(1) الاعمال الحضيرية .

مداولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ
29 جويلية 1977

مُؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق بـ احداث شركة النهوض بالمسكن
الاجتماعية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - احدثت شركة النهوض بالمسكن
الاجتماعية . وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية
وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي
وهي تخضع لاشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
مقر الشركة بتونس العاصمة

الفصل 2 - تهدف شركة النهوض بالمسكن لفائدة المؤمنين
الى العمل على النهوض ببناء المساكن لفائدة المؤمنين
اجتماعيا

ولهذا الغرض فهي مؤهلة ل القيام بالعمليات العقارية
والمالية التي تدرج في مهمتها وخاصة منها :

- انجاز وتنسيق المشاريع العقارية للصندوق القومي
للاضمان الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز
والباقيين بعد الوفاة

- تأمين المساكن للمؤمنين اجتماعيا
- وتنويع بصفة عامة انجاز جميع العمليات التي بهم
تحقيق مراميها

الفصل 3 - يقع ضبط برامج الصندوق القومي للضمان
الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز والباقيين
بعد الوفاة في ميدان النهوض والعجز والباقيين
والامدادات اللازمة لإنجازها بغير مسئول من وزيري
الشؤون الاجتماعية والمالية في نطاق اهداف مخططات
التنمية في ميدان الاسكان

الفصل 4 - يتكون رأس مال الشركة من نسبة
اصيلية بـ مبلغ 500.000 دينار يسددها لها الصندوق
القومي للضمان الاجتماعي و 250.000 دينار يسددها لها
صندوق تامين الشيخوخة والعجز والعجز والباقيين بعد الوفاة

الفصل 5 - يقع ضبط التنظيم الاداري « المالي » لشركة
وتراتيب اشراف الدولة عليها باسم

الفصل 6 - في صورة حل شركة النهوض بالمسكن
الاجتماعية تعود جميع ممتلكاتها الى الصندوق القومي
للاضمان الاجتماعي وصندوق تامين الشيخوخة والعجز
والباقيين بعد الوفاة حسب مساحتها كل منها
يشترى هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وتصادر « صفاقس » في 3 اوت 1977

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاموال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ
29 جويلية 1977